

المدونة الكبرى

اصطدا فماتا جميعا قال بلغني عن مالك أنه قال ثمن العبد في مال الحر ودية الحر في رقة العبد فإن كان في ثمن العبد فضل عن دية الحر كان في مال الحر وإلا لم يكن لسيد العبد شيء قلت رأيت ان نخس رجل دابة فوثبت الدابة على انسان فقتلته على من تكون دية هذا المقتول قال على عاقلة الناحس قلت وهذا قول مالك قال نعم قلت رأيت الدابة إذا جمحت براكبها فوطئت انسانا فعطب أضمن ذلك أم لا في قول مالك قال قال مالك هو ضامن ما جاء في تضمين القائد والسائق والراكب قلت هل كان مالك يضمن القائد والسائق والراكب ما وطئت الدابة إذا اجتمعوا أحدهم سائق والآخر راكب والآخر قائد قال ما سمعت من مالك فيه شيئا إذا اجتمعوا اجتماعا وما أقوم لك على حفظه وأرى ما أصابت الدابة على القائد والسائق إلا أن يكون الذي فعلت الدابة من شيء كان من سبب الراكب ولم يكن من السائق ولا من القائد عون في ذلك فهو له ضامن قلت رأيت الرجل يقود القطار فيطأ بالبعير من أول القطار أو من آخره على رجل فيعطب أضمن القائد قال ما سمعت من مالك فيه شيئا وأراه ضامنا قلت رأيت ما أشعر الرجل في طريق المسلمين من ميزاب أو ظلة أضمن ما عطب من ذلك الميزاب أو تلك الظلة في قول مالك قال قال مالك لا يضمن قلت رأيت الحائط المائل إذا أشهد على صاحبه فعطب به انسان أضمن أم لا قال أخبرني من أثق به عن مالك أنه قال يضمن ما عطب به إذا أشهدوا عليه وكان مثله مخوفا قلت رأيت ان لم يشهدوا عليه وكان مثله مخوفا قال لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى عليه فيه ضمانا قلت رأيت إذا مال الحائط وفي الدار سكان وليس رب الدار بحاضر أو الدار مرهونة أو مكتراة على من يشهدون قال إذا كان رب الدار حاضرا فلا ينفعهم الاشهاد إلا عليه وان كان غائبا رفعوا أمرها إلى السلطان ولا ينفعهم الاشهاد على السكان قلت أتحمظه عن مالك قال لا وهذا رأيي ألا ترى أن السكان ليس لهم